الأمم المتحدة

A/69/208

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

البند ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الحادية والستين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، ودورته الثانية والستين في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. وركز المجلس مداولاته خلال هاتين الدورتين على البندين الموضوعيين التاليين من بنود جدول أعماله: (أ) الآثار المترتبة على التكنولوجيات الناشئة في مجالي نزع السلاح والأمن؛ (ب) والتحقق، مع التركيز بوجه خاص على تكنولوجيات التحقق الجديدة.

وأجرى المجلس تبادلا للآراء بشأن البند الأول خلال دورتيه المنعقدتين في عام ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالمركبات الجوية بلا طيار، والمعروفة عموما باسم الطائرات بلا طيار (درونز Drones)، أوصى المجلس بأن يُصدر الأمين العام تكليفا بإجراء دراسة للبحث في التمييز بين الطائرات بلا طيار المسلحة/العسكرية والطائرات بلا طيار غير المسلحة/السلمية/المدنية، وبحث أفكار مثل تحسين الشفافية في الضربات الموجَّهة بالمركبات

* A/69/150.

150814 150814 14-58496 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجوية بلا طيار كتدبير لبناء الثقة، ووضع آليات رقابة ومساءلة قوية بشأن الضربات الموجَّهة خارج ساحات القتال. وينبغي للدراسة المقترحة أن تنظر أيضا في القانون الإنساني الدولي وفي الطريقة التي ينبغي بها تطبيق المبادئ ذات الصلة مثل التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، وذلك بغرض تجنُّب الآثار المفرطة الضرر أو العشوائية.

وأوصى المجلس بأن ينظر الأمين العام في أن يُدرج في الدراسة المذكورة أعلاه طائفة أوسع نطاقا من التكنولوجيات الناشئة التي قد تكون لها آثار على الأمن الدولي وعلى عملية تحديد الأسلحة، بما في ذلك في ميدان الفضاء الخارجي. وأوصى بأن يشجع الأمين العام المنظمات الدولية والإقليمية على تناول مسألة التكنولوجيات الناشئة ومناقشتها بإسهاب. وعلاوة على ذلك، أوصي بأن يشجع الأمينُ العام الدولَ الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار مسؤوليتها والتزامها أمام المجتمع الدولي عموما عند استخدام التكنولوجيات الناشئة، بالنظر إلى عدم وجود قواعد تنظيمية دولية في ذلك المجال. وفي هذا الصدد، أُوصيَ بأن يشجع الأمين العام الدول على وضع وتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة بين الدول فيما يتعلق بالتكنولوجيات الناشئة.

وأجرى المجلس مناقشات حية حول البند الثاني من جدول الأعمال في دورتيه لعام ٢٠١٤ وخلال فترة ما بين الدورتين. وأُوصيَ بأن يستخدم الأمين العام سلطته لتعزيز أهمية استحداث تكنولوجيات تحقق جديدة لأغراض عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، أوصى المجلس أيضا بأن يشجع الأمين العام الدول على تقاسم تكنولوجيات التحقق في ما يتعلق بتزع أسلحة الدمار الشامل، شريطة وضع الآليات المناسبة. وإضافة إلى ذلك، أُوصيَ بأن يشجع الأمين العام جميع الدول الأعضاء على أن تتبادل بشكل طوعي، في الظروف المناسبة بوجود الضمانات الضرورية، المعلومات المستقاة من الوسائل التقنية الوطنية مع المنظمات المتعددة الأطراف من أجل تعزيز التحقق. بيد أنه ينبغي لهذه المنظمات المتعددة الأطراف كفالة حماية سرية تلك المعلومات عند طلبها، وكفالة إثبات هذه المعلومات، حيثما أمكن، باستخدام مصادر أخرى للمعلومات. وفي هذا الصدد، فإن المعلومات المستقاة من الوسائل التقنية الوطنية تظل مكملة فقط للمعلومات المستقاة من مصادر متعددة الأطراف.

وأوصى المجلس الاستشاري بأن يبذل الأمين العام جهودا إضافية لتعزيز المزيد من التفاعل والتعاون النشطين والبنّاءين بين المنظمات القائمة استنادا إلى نظم تحقق واسعة النطاق (خصوصا نظم كلٍ من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب

النووية)، من خلال تبادل المعلومات والخبرات بغرض تحقيق أقصى قدر من التآزر في الاضطلاع بأنشطة التحقق. وأوصى المجلس أيضا بأن ينظر الأمين العام في عقد اجتماع للمنظمات ذات الصلة لمناقشة التعاون. وإقرارا بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات من أجل كفالة التنفيذ الكامل لإجراءات التحقق، أوصى المجلس بأن يشجع الأمين العام الدول الأعضاء التي لديها الوسائل اللازمة على مساعدة الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، في بناء قدراتها في مجالي الرصد والتحقق. ولاحظ المجلس أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، قد اجتمع لآخر مرة في عام ٢٠٠٦. وفي ظل عِقد من التطورات التكنولوجية السريعة في مجال التحقق، ولا سيما في الاستشعار عن بعد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، رأى المجلس أن الوقت مناسب لإنشاء فريق جديد. ولذا، فقد أُوصيَ بأن يدعو الأمين العام إلى عقد فريق جديد للخبراء معني بالتحقق، مع التركيز على دور تكنولوجيات التحقق الجديدة.

ووافق المجلس الاستشاري، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على خطة عمل المعهد وميزانيته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وعلى تقديم تقرير مديرة المعهد عن أنشطته ومركزه المالي إلى الجمعية العامة.

واستعرض المجلس المركز الحالي للمعهد وبرنامج عمله، مشيرا إلى الحالة المزمنة للميزانية، والصعوبات في تأمين التمويل المستدام، والمشكلات الإدارية الناجمة عن علاقة المعهد بالأمم المتحدة. وأعرب المجلس عن القلق البالغ إزاء استمرار الحالة المالية غير المستقرة للمعهد وآثار هذه الحالة على وجود المعهد. وكان هناك اتفاق بالإجماع على أن الحالة الراهنة غير مقبولة وغير مستدامة

وخلال دورته الحادية والستين المعقودة في آذار/مارس، وافق المجلس على الاضطلاع، بالتعاون مع مديرة المعهد، بتحليل شامل لحالة المعهد، وعلى أن يعرض بعدئذ على الأمين العام خيارات لمواجهة المسائل ذات الصلة. ولهذا الغرض، شاركت اللجنة الفرعية للمجلس المعنية بالمعهد في الأعمال التي تتخلل الدورات واجتمعت كلجنة فرعية خلال الدورة الثانية والستين.

وإذ يساور المجلس القلق إزاء جسامة المسائل التي تواجه المعهد، ويقر بالحاجة إلى بذل جهود متجددة لمواجهة الحالة المالية الصعبة والمسائل الإدارية والمؤسسية المعقدة التي نشأت، أعاد التعهد بمسؤولياته على النحو الوارد في المادة ٣ من النظام الأساسي للمعهد، وقدم توصيات لكفالة فعالية عمليات المعهد واستمراريتها.

وفي هذا الصدد، طلب المجلس إلى الرئيس العمل مع مديرة المعهد ومع الأمانة العامة على توفير وصف شامل للمسائل من أجل إعداد مقترحات، بالتشاور مع مديرة المعهد والأمانة العامة، لمعالجة المسائل العاجلة وإبلاغ المجلس بالمقترحات وتقديمها إلى الأمين العام لاتخاذ إجراء بشأنها. وكلَّف المجلس أيضا الرئيس بأن يُعدّ، بالتشاور مع مديرة المعهد المنتهية ولايتها والمدير المقبل ومع الأمانة العامة، خارطة طريق شاملة لاستمرارية المعهد في الأجل الطويل. واتُّفق على أن يُبقي المجلس تلك المسائل قيد نظره إلى حين التوصل إلى حلول مناسبة.

وعرض الرئيس مساعدة مجلس الأمناء للأمين العام في البحث عن حل للحالة المالية الراهنة للمعهد. ولاحظ المعهد، في هذا الصدد، أنه جرى بالفعل إعداد هيكل تمويل مستدام منقح استجابةً للحالة المالية.

واختتم المجلس مداولاته بالتعبير عن تقديره لمديرة وموظفي معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على العمل المتميز الذي أنجزوه في ظل هذه الظروف الصعبة.

أولا – مقدمة

١ – عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته الحادية والستين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، ودورته الثانية والستين في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين. وقدم تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري بصفته مجلس أمناء المعهد، في الوثيقة A/69/176.

٢ – وترأس إستيفان غيارماتي (هنغاريا) دورتي المجلس في عام ٢٠١٤.

٣ – ويوجز هذا التقرير مداولات المجلس خلال هاتين الدورتين والتوصيات المحددة التي أبلغها إلى الأمين العام.

ثانيا – المناقشات الموضوعية والتوصيات

ألف – الآثار المترتبة على التكنولوجيات الناشئة في مجالي نزع السلاح والأمن

٤ – بناء على طلب الأمين العام، واصل المجلس مناقشاته المعمقة للآثار المترتبة على التكنولوجيات الناشئة في مجالي نزع السلاح والأمن. ووافق الأعضاء على إجراء دراسة شاملة للعناصر التقنية والسياسية المحيطة بالتكنولوجيات الناشئة المثيرة للقلق، بما في ذلك

التطوير الممكن لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. وقام أعضاء المجلس التالية أسماؤهم بعرض ورقات دراسية بعنوان ''أفكار للتأمل'' عن موضوع التكنولوجيات الناشئة: ميلي كاباييرو أنتوني، وروت دياماينت، وبيرفيز هودبهوي، وفلاديمير يرماكوف.

٥ - واعترف المجلس بالدور المعقد والمثير للجدل في أحوال كثيرة الذي تلعبه التكنولوجيا في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. واتُّفق على أن يدرس المجلس إلى أي مدى عرقلت التكنولوجيات الناشئة أو يسَّرت جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي. ولاحظ الأعضاء أن التطور الهائل للتكنولوجيات الجديدة قد تخطى وتيرة تحديد الأسلحة، الأمر الذي أوجد عددا من التحديات على جدول أعمال نزع السلاح. وسيكون من المفيد أن يدرس المجلس هذه التكنولوجيات بغرض إدخال ابتكارات جديدة في مجال التحقق التكنولوجي.

٦ - وأقر أعضاء المجلس الاستشاري بقبول توصيته بمواصلة المناقشة المتعلقة بالأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقد جرت المناقشات الأولى في إطار الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠١٤. وأكدوا على أهمية مواصلة هذه المناقشات والحاجة إلى النظر في اتخاذ خطوات أولى هامة مثل وضع تعاريف قبل المضي قدماً. وناقش المجلس أيضا آثار نظم الأسلحة ذاتية التشغيل على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولاحظ المجلس الصعوبة المتمثلة في التقارب أو في التمييز بوضوح بين الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية أو البيولوجيا التركيبية، باعتبارها تكنولوجيا ناشئة. وناقش المجلس إمكانية أن تشكل التكنولوجيا المزدوجة التحكم هذه تحديات خاصة، تشمل شواغل تتعلق بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأدرك المجلس الحاجة إلى مناقشة تطوير واستخدام نظم يحتمل ألاّ تكون مأمونة. ولاحظ في هذا الصدد قيام معهد بحوث نزع السلاح بمعالجة هذه الشواغل من خلال مشروع أطلق في عام ٢٠١٤ بشأن الروبوتات ذاتية التشغيل الفتاكة. وضم المشروع خبراء غير سياسيين لمناقشة الحالة الراهنة والمستقبلية للتكنولوجيا وما يتصل بها من مسائل أخلاقية وقانونية.

٧ - وتناول المجلس الاستشاري موضوع أمن الفضاء الإلكتروني، فأحاط علما بالصلة الوثيقة التي تربطه بالتكنولوجيات الناشئة. واتفق المجلس على الحاجة إلى توضيح دوره في هذا المجال في ضوء العمل الذي تضطلع به حالياً هيئات أخرى في إطار الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أُوصيَ بضرورة أن يؤخذ في الاعتبار عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي في مداولات المجلس المقبلة. وكان ثمة اتفاق عام بأنه على الرغم من ضرورة أن يتفادى المجلس ازدواجية

الجهود المبذولة في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، فإن ذلك لا يستبعد البحث في جوانب هذه المسألة التي لم تتطرق إليها هيئات أخرى. ويرى أعضاء المجلس أن التحديات المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني تشكل مسائل عالمية وشاملة تتطلب استجابات عالمية وشاملة.

٨ - وفي معرض تقييم مسألة التكنولوجيات الناشئة، أكد المجلس أهمية إدراك أنه لم تهيمن على المناقشة مسألة تكنولوجيا واحدة، بل التقت اتجاهات عديدة في مختلف الميادين. ولاحظ، على سبيل المثال، تطورات ذات صلة في مجال التكنولوجيا الأحيائية، وفي مجال المركبات الجوية بلا طيار يمكن استخدمها كوسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل من جانب جهات فاعلة مثيرة للقلق.

٩ - **قدم المجلس التوصيات التالية:**

(أ) **فيما يتعلق بالمركبات الجوية بلا طيار، المعروفة عموما باسم طائرات بلا طيار (درونز)، ينبغي للأمين العام أن يُصدر تكليفا بإجراء دراسة للبحث في التمييز بين الطائرات بلا طيار المسلحة/العسكرية والطائرات بلا طيار غير المسلحة/السلمية/المدنية، وبحث أفكار مثل تحسين الشفافية في الضربات الموجهة بالمركبات الجوية بلا طيار كتدبير لبناء ثقة ووضع آليات رقابة ومساءلة قوية بشأن الضربات الموجهة خارج ميادين القتال. وينبغي للدراسة المقترحة أن تنظر أيضا في القانون الإنساني الدولي وفي الطريقة التي ينبغي بها تطبيق المبادئ ذات الصلة، مثل التمييز والتناسب والضرورة العسكرية، بهدف تجنب الآثار المفرطة الضرر أو العشوائية؛**

(ب) **ينبغي للأمين العام أن يدرج في الدراسة المذكورة أعلاه طائفة أوسع نطاقا من التكنولوجيات الناشئة التي قد تكون لها آثار على الأمن الدولي، وعلى عملية تحديد الأسلحة، بما في ذلك في ميدان الفضاء الخارجي؛**

(ج) **ينبغي للأمين العام أن يشجع المنظمات الدولية والإقليمية على تناول المسألة المعقدة المتمثلة في التكنولوجيات الناشئة، ومناقشتها بإسهاب؛**

(د) **ينبغي للأمين العام أن يشجع الدول الأعضاء على أن تضع في الاعتبار مسؤوليتها والتزامها تجاه المجتمع الدولي عموما عند استخدام التكنولوجيات الناشئة، نظراً لعدم وجود قواعد تنظيمية دولية في ذلك المجال. وفي هذا الصدد، ينبغي له أن يشجع الدول على وضع وتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة بين الدول بشأن التكنولوجيات الناشئة.**

باء – التحقق، مع التركيز بوجه خاص على تكنولوجيات التحقق الجديدة

١٠ – تبادل المجلس الاستشاري، في دورتيه الحادية والستين والثانية والستين المعقودتين على التوالي في نيويورك وفي جنيف في آذار/مارس وتموز/يوليه عام ٢٠١٤، الآراء بشأن الدور الهام الذي تؤديه التكنولوجيات الجديدة في أنشطة التحقق. وخلال هاتين الدورتين، قدم أعضاء المجلس التالية أسماؤهم: روت دياماينت وسونغ – جو شوي وفلاديمير يرماكوف، ورقات دراسية بعنوان ''أفكار للتأمل'' حول التحقق.

١١ – وخَلُص أعضاء المجلس الاستشاري إلى أن التحقق لا يزال يشكل عنصرا بالغ الأهمية في التفاوض على اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذها. وخلص المجلس أيضاً إلى أن تدابير التحقق والشفافية وبناء الثقة هي عناصر هامة في سياق اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار الإقليمية.

١٢ – ونظر المجلس الاستشاري في مبادئ التحقق الستة عشر التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في عام ١٩٨٨، والتي صادقت عليها لاحقاً الجمعية العامة. وخلص إلى أن المبادئ لا تزال سارية وذات قيمة عالية بوصفها إطارا للنظر في ملاءمة وجدوى تكنولوجيات التحقق الجديدة، سواء طبقت على الاتفاقات الحالية أو القادمة.

١٣ – وفيما يتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي، أشار المجلس الاستشاري إلى سوابق التحقق من تفكيك الرؤوس الحربية النووية التي يمكن اعتبارها أساساً للتحقق في المستقبل. بيد أنه أقر بأنه لا تزال هناك العديد من التحديات التي تواجه التحقق في مجال تفكيك الرؤوس الحربية مما يجعل من الصعب التحقق تماما من صحة إعلانات الدول في الوقت الراهن. وأحاط المجلس علما بالعمل المتعلق بتطوير نظم تفتيش عملية حظيت برضى الأطراف التي تجري عمليات التفتيش وكفلت للدول المضيفة عدم تسريب المعلومات الحساسة. وفي هذا الصدد، ذكر أن مبادرة النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد فتحت آفاقا جديدة في إظهار التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

١٤ – وناقش المجلس الاستشاري إمكانية قدرات الرصد الجديدة من قبيل البث الآني بالفيديو والاستعانة بالجمهور، لكنه أقر بالتحديات المحتملة، مثل التحقق من صحة البيانات واستيفاء المعايير القانونية والأدلة الثبوتية.

١٥ – ووافق المجلس الاستشاري على أن التحقق والتكنولوجيات المرتبطة به يشكلان عنصرا لا غنى عنه في تحقيق أهداف نزع السلاح، فإنهما لا يستطيعان مع ذلك أن يواجها

بحد ذاتهما التحديات الصعبة الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل. وينبغي أن يشمل التحقق الفعال توازناً بين التكنولوجيا والدبلوماسية، والتعاون الطوعي بين البلدان المعنية، والإحساس القوي بالملكية في إطار منظمات التحقق المتعددة الأطراف. وذكر أحد أعضاء المجلس، كمثال على ذلك، درجة التعاون العالية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد التقني الذي يشمل تبادل المعلومات البالغة الأهمية اللازمة لكفالة تنفيذهما لاتفاقاتهما الثنائية في مجال الحد من الأسلحة، على النحو المطلوب.

١٦ - ووافق المجلس الاستشاري أيضاً على أن نهج وطرائق التحقق ينبغي أن تؤدي الأهداف والمقاصد المحددة للاتفاقيات المحددة التي صممت من أجلها. وأقر معظم أعضاء المجلس بالتكاليف العالية التي ينطوي عليها التحقق، واتفقوا على ضرورة تنفيذها على نحو ناجع من حيث التكاليف. ونبّه أحد الأعضاء إلى ضرورة عدم إساءة استخدام التحقق في تحقيق أغراض دخيلة، ومراعاة شواغل الأمن الوطني للدول في الاعتبار عند تصميم نظم التحقق.

١٧ - بالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على إمكانية تحسين نهج وطرائق التحقق من خلال الدروس المستفادة مؤخراً في أوكرانيا، حيث استُكمل الاستخدام الواسع النطاق لنظم التفتيش المستندة إلى وثائق فيينا الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بواسطة التحليقات الجوية للاستطلاع والمراقبة بموجب المعاهدة الدولية للأجواء المفتوحة.

١٨ - وأقر المجلس بالتحديات التي يطرحها التطور السريع في العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك نقل المعارف غير المادية التي أتاحت إمكانية تطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشامل التي لا يمكن كشفها بواسطة إجراءات التحقق التقليدية.

١٩ - **قدم المجلس التوصيات التالية:**

(أ) **ينبغي للأمين العام أن يستخدم سلطته من أجل تعزيز أهمية تطوير تكنولوجيات تحقق جديدة بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، ينبغي له أن يشجع الدول على تبادل تكنولوجيات التحقق المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل، شريطة وضع آليات مناسبة؛**

(ب) **ينبغي للأمين العام أن يشجع جميع الدول الأعضاء على أن تتبادل بشكل طوعي، في الظروف المناسبة وبوجود الضمانات اللازمة، المعلومات المستمدة من الوسائل التقنية الوطنية مع المنظمات المتعددة الأطراف من أجل تعزيز التحقق. وينبغي أن تكفل المنظمات المتعددة الأطراف حماية سرية هذه المعلومات عند طلبها، وكفالة إثبات هذه**

المعلومات، حيثما أمكن، باستخدام مصادر معلومات أخرى؛ وأن تظل المعلومات المستمدة من الوسائل التقنية الوطنية مكملة فقط للمعلومات المستمدة من مصادر متعددة الأطراف؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود الفعالة والبناءة لتعزيز المزيد من التفاعل والتعاون بين المنظمات الحالية استناداً إلى نظم تحقق واسعة النطاق (ولا سيما نظم كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) من خلال تبادل الخبرات والمعلومات لتحقيق أقصى قدر من التآزر في الاضطلاع بأنشطة التحقق؛

(د) ينبغي للأمين العام أن ينظر في عقد اجتماع للمنظمات ذات الصلة لمناقشة التعاون؛

(هـ) نظرا للحاجة الملحة لبناء القدرات لكفالة تنفيذ إجراءات التحقق بالكامل، ينبغي للأمين العام أن يشجع الدول الأعضاء التي لديها الوسائل اللازمة، على مساعدة الدول الأخرى، ولا سيما البلدان النامية، في بناء القدرات في مجالي الرصد والتحقق؛

(و) عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق آخر اجتماع له في عام ٢٠٠٦. ونظراً لمرور عقد من الزمن على حدوث تطورات تكنولوجية سريعة في مجال التحقق، ولا سيما في مجال الاستشعار عن بعد، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد آن الأوان لإنشاء فريق جديد. لذلك، ينبغي للأمين العام أن يشكل فريقاً جديداً من الخبراء معنيا بالتحقق، مع التركيز على دور تكنولوجيات التحقق الجديدة.

ثالثا – العروض المقدمة من منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية

٢٠ – كما جرت العادة، استمع المجلس إلى عروض بشأن المسائل المتصلة بجدول أعماله قدمها ممثلون عن المنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء. وقدم إحاطات إلى المجلس، في دورته الحادية والستين، الممثلون والخبراء التالية أسماؤهم: دافيد كير، مدير برنامج التحقق والرصد في مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق؛ وألكسندر غليسر، الأستاذ المساعد في كلية وودرو ويلسون للشؤون العامة والشؤون الدولية، وقسم الهندسة الميكانيكية والفضاء الجوي في جامعة برينستون؛ وبيتر أسارو، مدير برامج الدراسات العليا

في قسم وسائط الإعلام بالمدرسة الجديدة للمشاركة العامة. بالإضافة إلى ذلك، قدم مارك غوبرود عالم الفيزياء والخبير المستقل المعني بالتكنولوجيا الناشئة والأمن البشري إحاطة إلى المجلس عن التكنولوجيات الناشئة.

٢١ - واستمع المجلس في دورته الثانية والستين، إلى عرض عن التكنولوجيات الناشئة من السيدة مايا بريم، من حملة ''وقف استخدام الروبوتات الفتاكة''، وهي تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على حظر الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل.

رابعا - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٢ - أجرى المجلس الاستشاري، في دورتيه الحادية والستين والثانية والستين، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مناقشة مطولة وموضوعية بشأن حالة المعهد. وقدمت مديرة المعهد تيريزا هيتشينز، في الدورتين، إفادات شاملة عن الحالة الراهنة للمعهد وبرنامج عمله. وقدمت المديرة أيضا تفاصيل عن حالة المعهد المزمنة المتعلقة بالميزانية، وأثرها السلبي على عمل المعهد. وتناولت المديرة الصعوبات الشديدة التي واجهتها في تأمين تمويل مستدام للمعهد، وبعض المشاكل الإدارية الناجمة عن علاقة المعهد بالأمم المتحدة، والتي جعلت عملية جمع الأموال محفوفة بالمشاكل. وأعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء استمرار هشاشة الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لفترة زمنية طويلة، مما يمكن أن يعرض وجود المعهد نفسه للخطر. وكان هناك اتفاق بالإجماع على أن الحالة الراهنة غير مقبولة وغير مستدامة.

٢٣ - وشدد المجلس على أن المعهد قدم خدمة متميزة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مجال بحوث نزع السلاح. وهو يستحق الدعم بالقدر الذي يعكس حقا حجم هذه المساهمة.

٢٤ - وأكد الأمناء أنهم يشعرون أيضا بقلق شديد إزاء الأعباء الإدارية المفروضة على المعهد من جانب الأمم المتحدة دون أن يحصل منها بالضرورة على استحقاقات أو خدمات معادلة لذلك في المقابل. وشعر المجلس أن انعدام المرونة في النظام الإداري والمالي تجعل من الصعب على المعهد الحصول على مساهمات مالية ناهيك عن استخدامها.

٢٥ - وعرض الرئيس على الأمين العام أن يقدم مجلس الأمناء المساعدة في المساعي الرامية إلى إيجاد حل للحالة المالية الراهنة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بهدف كفالة استمرار وجوده وخدماته لسنوات عديدة قادمة. وأشار المدير إلى أن المعهد أعد بالفعل

هيكلا منقحا للتمويل المستدام يقوم على الورقة التي قدمت إلى المجلس وإلى نائب الأمين العام في عام ٢٠١٣.

٢٦ - ووافق المجلس، خلال دورته الحادية والستين المعقودة في آذار/مارس، على المشاركة مع مديرة المعهد، في إجراء تحليل جاد لحالة المعهد، بما في ذلك أزمة التمويل، والمسائل الإدارية والعمليات المؤسسية. ووافق المجلس أيضا على تقديم عدد من الخيارات إلى الأمين العام لمعالجة هذه المسائل. وتحقيقا لتلك الغاية، شاركت اللجنة الفرعية للمجلس المعنية بالمعهد، والمؤلفة من السيد غيارماتي (الرئيس) والسيد يرماكوف ووائل الأسد وفريد تانر والسيدة كاباييرو أنتوني، في العمل الذي جرى في فترة ما بين الدورات بشأن المسائل السالفة الذكر، واجتمعت كلجنة فرعية خلال الدورة الثانية والستين للمجلس.

٢٧ - واستمع المجلس خلال دورته الثانية والستين إلى تقرير مقدم من رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالمعهد بشأن مسألة الإشراف الإداري للمدير. وقرر الأمناء العمل مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على إيجاد حل خلال الأشهر الستة المقبلة.

٢٨ - واستمع المجلس إلى تقريرَيْ رئيس اللجنة الفرعية ومديرة المعهد، وأعرب المجلس عن قلقه إزاء خطورة المسائل الطويلة الأمد والمستعصية التي تواجه المعهد. وبالنظر إلى كون المعهد حاليا في فترة انتقالية، رأى مجلس الأمناء أنه من الضروري تجديد الجهود الرامية إلى التصدي للحالة المالية الصعبة التي يمر بها وللمسائل الإدارية والمؤسسية المعقدة التي يواجهها. ومن ثم أعرب المجلس عن التزامه مجددا بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الأساسي للمعهد، لا سيما: تقديم التوصيات الملائمة لكفالة فعالية العمليات التي يضطلع بها المعهد واستمرارها.

٢٩ - وكلف المجلس الرئيس، في هذا الصدد، بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد وصف مفصل وشامل، بالتعاون مع المديرة والأمانة العامة، للمسائل قيد النظر، وإطلاع المجلس على نتائج ذلك، وإبلاغ الأمين العام بها؛

(ب) إعداد مقترحات، بالتشاور مع المديرة والأمانة العامة، لمعالجة أكثر المسائل إلحاحا، وإبلاغ المجلس بها، وتقديم هذه المقترحات إلى الأمين العام لاتخاذ إجراء بشأنها؛

(ج) إعداد خريطة طريق شاملة، بالتشاور مع المديرين السابق والقادم وكذا مع الأمانة العامة، لمعالجة مسألة الاستدامة الطويلة الأجل للمعهد؛

(د) إبقاء هذه المسائل قيد النظر إلى حين التوصل إلى حلول مناسبة لها، بما في ذلك ''اتخاذ أي قرارات أخرى تعد ضرورية للتشغيل الفعال للمعهد'' على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (هـ) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمعهد.

٣٠ - وقد وافق المجلس على خطة عمل المعهد وميزانيته للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، فضلا عن تقرير المديرة المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة المعهد وحالته المالية. وأعرب المجلس عن تقديره لمديرة المعهد وموظفيه على ما قاموا به من عمل ممتاز في ظل ظروف صعبة للغاية. كما أعرب المجلس عن خالص امتنانه للمديرة السابقة، السيدة تيريزا هيتشينز، متمنيا لها التوفيق في حياتها المهنية وحياتها الخاصة.

خامسا - الأعمال المقبلة

٣١ - تبادل أعضاء المجلس الاستشاري وجهات النظر بشأن عدد من المواضيع التي يمكن مناقشتها في دوراته لعام ٢٠١٥. وتشمل مجالات العمل الممكنة في المستقبل النظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه تحديد الأسلحة في منع نشوب النزاعات وإدارتها، وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع، ودراسة الآثار الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن استعمال الأسلحة النووية. وتشمل مجالات الأعمال الأخرى الممكنة في المستقبل دراسة مواضيع من قبيل تعزيز المعايير المتعددة الأطراف لنزع أسلحة الدمار الشامل وعدم الانتشار؛ والأسلحة التقليدية الناشئة وأثرها على الأمن الدولي؛ والنزاعات غير المتكافئة والتحديات الجديدة التي تواجه عمليات نزع السلاح.

سادسا - الخلاصة

٣٢ - اختتم المجلس الاستشاري خلال دورتيه المعقودتين في عام ٢٠١٤، المداولات المتعلقة بالبندين المدرجين في جدول أعماله وهما: الآثار المترتبة على التكنولوجيات الناشئة في مجالي نزع السلاح والأمن والتحقق، مع التركيز بوجه خاص على تكنولوجيات التحقق الجديدة. وقدم المجلس مجموعة من التوصيات إلى الأمين العام عن كل من البندين. واستعرض المجلس، الذي اجتمع بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، أنشطة البحث التي يضطلع بها المعهد، مع التركيز على التحديات الإدارية وتحديات التمويل الجسيمة التي لا يزال يواجهها. واختتم المجلس الاستشاري عملية الاختيار التي أجريت لتعيين مدير جديد للمعهد وقدم توصياته بشأنها إلى الأمين العام.

المرفق

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

استيفان غيارماتي (الرئيس)
السفير، الأستاذ الجامعي
رئيس مركز المؤسسة العامة للديمقراطية
رئيس المركز الدولي للتحول الديمقراطي،
بودابست

وائل الأسد
السفير، ممثل الأمين العام لنزع السلاح والأمن الإقليمي، ومدير العلاقات المتعددة الأطراف،
جامعة الدول العربية،
القاهرة

ميلي كاباييرو أنتوني
الأستاذة المساعدة ورئيسة مركز الدراسات الأمنية غير التقليدية، كلية راجاراتنام للدراسات الدولية، جامعة نانيانغ التكنولوجية،
سنغافورة

تشوي سونغ – جو
السفير المعني بشؤون الأمن الدولي، وزارة الخارجية والتجارة،
سول

روت ديامينت
أستاذ العلاقات الدولية، جامعة توركواتو دي تيلا،
بيونس أيرس

تريفور فيندلي
أستاذ كرسي وليام وجيني بارتون للشؤون الدولية في كلية نورمان باترسون للشؤون الدولية،
أوتاوا

أنيتا فريدت
النائبة الرئيسية لمساعد الوزير لشؤون السياسات النووية والاستراتيجية، مكتب تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال، وزارة الخارجية الأمريكية،
واشنطن (العاصمة)

فيسنتي غاريدو ريبوليدو
الأستاذ بجامعة الملك خوان كارلوس
مدير معهد الشؤون الدولية والسياسة الخارجية،
مدريد

كميل غراند، مدير مؤسسة البحوث الاستراتيجية،
رئيس الاتحاد المعني بعدم الانتشار التابع للاتحاد الأوروبي،
باريس

برفيز هودبهوى
الأستاذ بكلية العلوم والهندسة، جامعة لاهور لعلوم الإدارة وجامعة القائد الأعظم،
إسلام آباد

إيبو هاتشفول
أستاذ الدراسات الأفريقية، جامعة ولاية وين،
ديترويت

توغزان كاسينوفا
المعاون في برنامج السياسات النووية، صندوق كارنيغي للسلم الدولي، واشنطن (العاصمة)

فريد تانر
السفير، كبير مستشاري الأمين العام لشؤون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،
مسؤول الاتصال إبان رئاسة سويسرا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠١٤
فيينا

وو هاياتو[أ]
السفير فوق العادة، والمفوض، المعني بشؤون نزع السلاح ونائب الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا،
جنيف

فلاديمير يرماكوف
نائب مدير إدارة الشؤون الأمنية ونزع السلاح، وزارة خارجية الاتحاد الروسي،
موسكو

تيريزا هيتشينز (عضوة بحكم المنصب)
مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف

(أ) شارك في الدورة الثانية والستين للمجلس.